



قانون التنفيذ رقم (25) لسنة 2007 وتعديلاته لغايات المعدل رقم (9) لسنة 2022 م

لاحقاً لصدور تعديلات قانون التنفيذ رقم (25) لسنة 2007، وتسهيل عليكم نورد لكم كافة التعديلات الجديد لسنة 2022:

رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
المادة 4	<p>أ- دائرة التنفيذ المختصة هي الدائرة التي توجد في منطقة المحكمة التي أصدرت الحكم أو موطن المحكوم عليه أو محكمة موطن المحكوم له أو الدائرة التي تم إنشاء السندات التنفيذية في منطقتها.</p> <p>ب- يجوز التنفيذ في الدائرة التي يكون موطن المدين أو أمواله فيها أو الدائرة التي اشترط الوفاء في منطقتها.</p> <p>ج- إذا اقتضى التنفيذ اتخاذ تدابير خارج منطقة الدائرة فللرئيس إنابة الدائرة التي ستخضع فيها تدابير تنفيذية.</p> <p>د- إذا تعددت الدوائر المختصة بتنفيذ السند التنفيذي الواحد فينقسم الاختصاص للدائرة التي قدم إليها الطلب أولاً.</p>	<p>الاختصاص - :- يكون الاختصاص المكاني لدائرة التنفيذ وفقاً لما يلي: -</p> <p>1- الدائرة التي توجد في منطقة المحكمة التي أصدرت الحكم أو موطن المحكوم عليه أو موطن المحكوم له فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام.</p> <p>2- الدائرة التي تم إنشاء السندات التنفيذية الرسمية أو تصديقها في منطقتها.</p> <p>3- الدائرة التي يكون موطن المدين أو أمواله أو اشتراط الوفاء فيها أو تم إنشاء السندات العادية أو الأوراق التجارية في منطقتها.</p> <p>ب. إذا اقتضى التنفيذ اتخاذ تدابير خارج منطقة الدائرة فللرئيس إنابة الدائرة التي ستخضع فيها التدابير التنفيذية.</p> <p>ج. إذا تعددت الدوائر المختصة بتنفيذ السند التنفيذي الواحد فينقسم الاختصاص للدائرة التي قدم إليها الطلب أولاً.</p>
المادة 7	<p>أ يراعى في تنفيذ السندات المنصوص عليها في الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (6) من هذا القانون ما يلي: -</p> <p>1- للمدين بعد تبليغه الإخطار بالدفع أن يعارض على مجموع الدين أو على قسم منه خلال خمسة عشر يوماً تلي تاريخ التبليغ.</p> <p>2- يثابر على التنفيذ إذا لم يقدم الاعتراض في الموعد المحدد.</p> <p>3- إذا أقر المدين بالدين أو بقسم منه، فيدون ذلك في محضر التنفيذ وتقوم الدائرة بتنفيذ ما جرى الإقرار به.</p> <p>4- إذا اعترض المدين على الدين، كله أو قسم منه وثبت عدم صحة هذا الاعتراض أمام المحكمة المختصة، تقضي المحكمة بالزام المدين بغرامة تعادل خمس قيمة الدين المنازاع به تدفع كلها للخرينة ويثابر على التنفيذ من النقطة التي تم الوصول إليها.</p> <p>5- في جميع الأحوال إذا استوفى الدائن دينه كله أو بعضه وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة، فيبقى للمدين الحق بإقامة دعوى موضوعية لاسترداد ما استوفى منه بغير حق.</p> <p>ب. إضافة إلى ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يراعى في تنفيذ السندات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (6) من هذا القانون ما يلي: -</p> <p>1- يجوز للدائن أن يطلب من الدائرة تحصيل دينه من الكفلاء.</p> <p>2- يكون اعتراض المدين على الدين إما بادعاء تزوير السند الرسمي أو الدعاء بالوفاء كلياً أو جزئياً. وعلى المدين مراجعة المحكمة المختصة لإثبات صحة ادعائه، ولا توقف معاملة التنفيذ إلا إذا أصدرت المحكمة المختصة قراراً بوقفها في حدود ما تم الاعتراض عليه.</p>	<p>السند التنفيذي:</p> <p>أ- يراعى في تنفيذ السندات المنصوص عليها في الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (6) من هذا القانون ما يلي: -</p> <p>1- للمدين بعد تبليغه الإخطار بالدفع أن يعارض على مجموع الدين أو على قسم منه خلال خمسة عشر يوماً تلي تاريخ التبليغ.</p> <p>2- يثابر على التنفيذ إذا لم يقدم الاعتراض في الموعد المحدد.</p> <p>3- إذا أقر المدين بالدين أو بقسم منه، فيدون ذلك في محضر التنفيذ، وتقوم الدائرة بتنفيذ ما جرى الإقرار به.</p> <p>4- إذا اعترض المدين على الدين، كله أو قسم منه، وثبت عدم صحة هذا الاعتراض أمام المحكمة المختصة، تقضي المحكمة بالزام المدين بغرامة تعادل خمس قيمة الدين المنازاع به تدفع كلها للخرينة، ويثابر على التنفيذ من النقطة التي تم الوصول إليها.</p> <p>5- في جميع الأحوال، إذا استوفى الدائن دينه، كله أو بعضه، وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة، فيبقى للمدين الحق بإقامة دعوى موضوعية لاسترداد ما استوفى منه بغير حق.</p> <p>ب- إضافة إلى ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يراعى في تنفيذ السندات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (6) من هذا القانون ما يلي: -</p> <p>1- يجوز للدائن أن يطلب من الدائرة تحصيل دينه من الكفلاء.</p> <p>2- يكون اعتراض المدين على الدين إما بادعاء تزوير السند الرسمي أو الادعاء بالوفاء كلياً أو جزئياً، وعلى المدين مراجعة المحكمة المختصة لإثبات صحة ادعائه، ولا توقف معاملة التنفيذ إلا إذا أصدرت المحكمة المختصة قراراً بوقفها في حدود ما تم الاعتراض عليه.</p>



قانون التنفيذ رقم (25) لسنة 2007 وتعديلاته لغايات المعدل رقم (9) لسنة 2022 م

لاحقا لصدور تعديلات قانون التنفيذ رقم (25) لسنة 2007، وتسهيل عليكم نورد لكم كافة التعديلات الجديد لسنة 2022:

<p>ج- إضافة إلى ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يراعى في تنفيذ السندات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (6) من هذا القانون ما يلي:-</p> <p>1-يجوز للدائن أن يطلب من الدائرة تحصيل دينه من الملتزمين خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاحتجاج بعدم الوفاء إذا كان هذا الاحتجاج يتطلبه القانون.</p> <p>2-يكون اعتراض المدين على الدين اما بإنكار التوقيع أو بالادعاء بالتزوير أو بالادعاء بالوفاء كلياً أو جزئياً أو بالادعاء بتقادم السند.</p> <p>3- في حالة الادعاء بتقادم السند وتبين للرئيس من ظاهره تقادمه أو إنكار التوقيع أو الادعاء بالتزوير توقف معاملة التنفيذ ويكلف الدائن بمراجعة المحكمة المختصة لإثبات صحة مطالبته.</p> <p>4- في حالة الادعاء بالوفاء كلياً أو جزئياً، فعلى المدين مراجعة المحكمة المختصة لإثبات الوفاء، ولا توقف معاملة التنفيذ إلا إذا أصدرت المحكمة المختصة قراراً بوقفها في حدود ما تم الاعتراض عليه.</p>	
<p>السند التنفيذي: أ- لا تقبل الطلبات المتعلقة بتنفيذ السندات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (6) من هذا القانون إذا مضى على هذه السندات أو على آخر إجراء يتعلق بها خمس عشرة سنة.</p> <p>ب- تكون السندات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (6) من هذا القانون قابلة للتنفيذ ما لم تتقادم الدعوى الناشئة عنها وفقاً لأحكام القوانين ذات العلاقة.</p>	<p>لا تقبل الطلبات المتعلقة بتنفيذ السندات المنصوص عليها في المادة (6) من هذا القانون إذا مضى على هذه السندات أو على آخر إجراء يتعلق بها مدة خمس عشرة سنة.</p> <p>المادة 8</p>
<p>إجراءات التنفيذ: أ- يقدم طلب التنفيذ من المحكوم له أو المحكوم عليه إلى الدائرة ورقياً أو إلكترونياً مشتملاً على اسم الدائن ولقبه وموطنه واسم المدين ولقبه وموطنه مشفوعاً بالسند التنفيذي.</p> <p>ب - 1 - يجوز تسجيل الدعاوى التنفيذية ودفع الرسوم عنها وتقديم الطلبات التنفيذية وسائر الأوراق وإجراء التبليغات والمخاطبات والإنايات بالوسائل الإلكترونية.</p> <p>2-يصدر وزير العدل التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام البند (1) من هذه الفقرة.</p> <p>ج- تعتمد التبليغات الإلكترونية في الدعاوى التنفيذية بما فيها الرسائل النصية.</p>	<p>يقدم طلب التنفيذ من المحكوم له أو المحكوم عليه إلى الدائرة مشتملاً على اسم الدائن ولقبه و موطنه واسم المدين ولقبه وموطنه مشفوعاً بالسند التنفيذي .</p> <p>المادة 10</p>
<p>إجراءات التنفيذ: على الأمور أن يذكر في المحضر الوثائق التي سلمت إليه بعد ان يضمها الي الملف الورقي أو الإلكتروني.</p>	<p>على الأمور أن يذكر في المحضر الوثائق التي سلمت إليه بعد ان يضمها الي الملف .</p> <p>المادة 13</p>
<p>إجراءات التنفيذ: أ. يجب تبليغ اخطار الى المدين قبل المباشرة في التنفيذ. ب. 1. في حالة وفاة المدين بعد تبليغه الإخطار التنفيذي يجري التبليغ لواقعي اليد على التركة من الورثة او من يقوم مقامهم. 2- وفي حال تحقق الوفاة قبل تاريخ تقديم طلب تنفيذ السندات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (6) من هذا القانون يتم إفهام الدائن بمراجعة المحكمة المختصة لإثبات المديونية في ذمة المورث.</p>	<p>أ - يجب تبليغ اخطار الي المدين قبل المباشرة في التنفيذ. ب - في حالة وفاة المدين يجري التبليغ لواقعي اليد على التركة من الورثة او من يقوم مقامهم.</p> <p>المادة 14</p>



قانون التنفيذ رقم (25) لسنة 2007 وتعديلاته لغايات المعدل رقم (9) لسنة 2022 م

لاحقاً لصدور تعديلات قانون التنفيذ رقم (25) لسنة 2007، وتسهيل عليكم نورد لكم كافة التعديلات الجديد لسنة 2022:

المادة	المادة
20	<p>أ يكون القرار الصادر عن الرئيس قابلاً للطعن أمام محكمة البداية بصفتها الاستئنافية وذلك خلال سبعة أيام تلي تاريخ تفهيمه أو تبليغه إذا تعلق بأحد الأمور التالية:</p> <ol style="list-style-type: none">1- اختصاص الدائرة في تنفيذ سند تنفيذي ما أو قابليته للتنفيذ.2- كون الموال المحجوزة من الموال التي يجوز أو لا يجوز حجزها أو بيعها.3- حق اشتراك أي شخص آخر في الحجز أو عدم اشتراكه.4- حق الرجحان بين المحكوم لهم.5- تأجيل أو تأخير أو وقف إجراء التنفيذ.6- حبس المحكوم عليه أو رفضه أو تأجيله.7- القرار الصادر وفق أحكام أي من المواد (22) أو (28) أو (97) من هذا القانون.8- رجوع الرئيس عن أي قرار سبق أن أصدره.9- المنع من السفر.10- القرار الصادر بالإحالة القطعية في العقار.11- القرار الصادر بنتيجة الاعتراض المقدم من غير أطراف الدعوى التنفيذية. <p>ب - تفصل محكمة البداية بصفتها الاستئنافية تدقيقاً في الاستئناف المقدم إليها خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ وروده لديوانها ويعتبر قرارها نهائياً.</p> <p>ج - إذا رأت محكمة البداية بصفتها الاستئنافية أن الاستئناف مردود شكلاً لأي سبب كان فلها أن تكتفي بتدوين منطوق الحكم على المحضر ساملاً سببه ونتيجة الطعن.</p> <p>د - إذا تم استئناف القرار غير القابل للاستئناف أو القرار الذي سبق تأييده من قبل محكمة الاستئناف فلا ترفع أوراق الدعوى التنفيذية في أي من هاتين الحالتين إلى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية، ولا يوقف هذا الاستئناف إجراءات التنفيذ.</p> <p>هـ - إذا كان الاستئناف يتعلق بقرار حبس فيتوجب على المحكوم عليه أن يرفق مع استئنافه كفالة من كفيل مليء يوافق عليه الرئيس لضمان الوفاء بالتنفيذية.</p> <p>12- القرار الصادر برفض طلب إبطال تبليغ المدين الإخطار التنفيذي.</p> <p>ب- تفصل محكمة البداية بصفتها الاستئنافية تدقيقاً في الاستئناف المقدم إليها خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ وروده لديوانها ويعتبر قرارها نهائياً.</p> <p>ج- إذا رأت محكمة البداية بصفتها الاستئنافية أن الاستئناف مردود شكلاً لأي سبب كان فلها أن تكتفي بتدوين منطوق الحكم على المحضر شاملاً سببه ونتيجة الطعن.</p> <p>د- إذا تم استئناف القرار غير القابل للاستئناف أو القرار الذي سبق تأييده من قبل محكمة الاستئناف فلا ترفع أوراق الدعوى التنفيذية في أي من هاتين الحالتين إلى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية، ولا يوقف هذا الاستئناف إجراءات التنفيذ.</p> <p>هـ - إذا كان الاستئناف يتعلق بقرار حبس أو رفض إبطال تبليغ الإخطار التنفيذي فلا يوقف التنفيذ إلا إذا أرفق المحكوم عليه مع استئنافه كفالة من كفيل مليء يوافق عليه الرئيس لضمان الوفاء.</p>
21	<p>المادة (21 مكررة) :-</p> <p>أ- تترك حكماً معاملة التنفيذ إذا انقضى عليها سنة ولم يتقدم المحكوم له أو الدائن أو ورثة أي منهما بطلب أي إجراء من إجراءات تنفيذها ويتخذ الرئيس قراراً بإلغاء الحبس أو منع السفر.</p> <p>ب- يثابر على التنفيذ باستدعاء يقدم من أحد أطراف الدعوى التنفيذية ويتم تبليغ الطرف الآخر بذلك.</p>
22	<p>أ - يجوز للدائن أن يطلب حبس مدينه إذا لم يسدد الدين أو يعرض تسوية لتناسب ومقدرته المالية خلال مدة الإخطار على الأقل الدفعة الأولى بموجب التسوية عن (25%) من المبلغ المحكوم به فإذا لم يوافق المحكوم له على هذه التسوية فللرئيس أن يأمر بدعوة الطرفين لسمع أقوالهما ويقوم بالتحقيق من المدين حول اقتداره على دفع المبلغ، وله سماع أقوال الدائن وبيناته على اقتدار المحكوم عليه وإصدار القرار المناسب.</p> <p>ب - للدائن ان يطلب حبس مدينه دون حاجة لإثبات اقتداره في الحالات التالية: -</p> <ol style="list-style-type: none">1. التعويض عن الأضرار الناشئة عن جرم جزائي.2. دين النفقة المحكوم بها ويعتبر كل قسط منها ديناً مستقلاً.3. المهر المحكوم به للزوجة.



قانون التنفيذ رقم (25) لسنة 2007 وتعديلاته لغايات المعدل رقم (9) لسنة 2022 م

لاحقاً لصدور تعديلات قانون التنفيذ رقم (25) لسنة 2007، وتسهيل عليكم نورد لكم كافة التعديلات الجديد لسنة 2022:

<p>2. دين النفقة المحكوم بها ويعتبر كل قسط منها ديناً مستقلاً. 3. المهر المحكوم به للزوجة. 4. الامتناع عن تسليم الصغير الذي عهد اليه بحفظه وكذلك عدم الالتزام بالمشاهدة ويجدد الحبس تلقائياً لحين الإذعان.</p> <p>ج- يحدد الرئيس مدة الحبس بما يتناسب والمبلغ المطروح للتنفيذ على ألا تتجاوز مدة الحبس ستين يوماً في السنة الواحدة عن دين واحد.</p> <p>د. لا يحول الحبس المنصوص عليه في الفقرة (ج) من هذه المادة دون طلب الحبس مرة أخرى لدين آخر وذلك بناء على طلب الدائن نفسه أو دائن آخر على ان لا تتجاوز مدة الحبس في السنة الواحدة (120) يوماً مهما تعدد الدائنون.</p> <p>هـ. للرئيس تأجيل الحبس إذا اقتنع ان المحكوم عليه مريض بمرض مؤقت لا يتحمل معه الحبس.</p> <p>و-1 - لا يجوز حبس المدين إذا عجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي باستثناء عقود إيجار العقار وعقود العمل.</p> <p>2- تسري أحكام البند (1) من هذه الفقرة بعد مرور ثلاث سنوات على تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون.</p>	<p>4. الامتناع عن تسليم الصغير الذي عهد اليه بحفظه وكذلك عدم الالتزام بتنفيذ حكم المشاهدة ويجدد الحبس تلقائياً لحين الإذعان. ج - لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس تسعين يوماً في السنة الواحدة عن دين واحد ولا يحول ذلك دون طلب الحبس مرة أخرى بعد انقضاء السنة. د- يمكن استمرار الحبس بعد انقضاء مدته من أجل دين آخر وذلك بناء على طلب الدائن نفسه أو دائن آخر. ه - للرئيس تأجيل الحبس إذا اقتنع أن المحكوم عليه مريض بمرض لا يتحمل معه الحبس.</p>
<p>حبس المدين ومنعه من السفر: أ - لا يجوز الحبس لأي من: 1. موظفي الدولة. 2. من لا يكون مسؤولاً بشخصه عن الدين كالوارث من غير واضعي اليد التركية والولي الوصي. 3. المدين الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره والمعتوه والمجنون والمجور عليه لسفه والغفلة. 4 - المدين المفلس أثناء معاملات الإفلاس والمدين المعسر وفقاً لأحكام قانون الإعسار والمدين المحجور عليه وفقاً لأحكام القانون المدني. 5. الحامل حتى انقضاء ثلاثة اشهر بعد الوضع وام المولود حتى اتمامه السنيتين من عمره. 6 - الزوجين معا أو إذا كان زوج المدين متوفى أو نزيل أحد مراكز الإصلاح والتأهيل إذا كان لهما ابن يقل عمره عن (15) سنة أو من ذوي الإعاقة. 7- المدين المريض بمرض لا يرجى شفاؤه ولا يتحمل معه الحبس وذلك استناداً الى تقرير لجنة طبية رسمية. ب- لا يجوز حبس المدين:- 1 - إذا كان المحكوم به ديناً بين الأزواج أو بين الاصول والفروع أو بين الأخوة ما لم يكن الدين نفقة محكوماً بها.</p>	<p>أ - لا يجوز الحبس لأي من:- 1. موظفي الدولة. 2. من لا يكون مسؤولاً بشخصه عن الدين كالوارث من غير واضعي اليد على التركة والولي الوصي. 3. المدين الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره والمعتوه والمجنون. 4. لمدين المفلس أثناء معاملات الإفلاس أو المدين طالب الصلح الوافي. 5. الحامل حتى انقضاء ثلاثة أشهر بعد الوضع وأم المولود حتى اتمامه السنيتين من عمره. ب - كما لا يجوز الحبس إذا كان المحكوم به ديناً بين الأزواج أو ديناً للفروع على الأصول.</p>



قانون التنفيذ رقم (25) لسنة 2007 وتعديلاته لغايات المعدل رقم (9) لسنة 2022 م

لاحقاً لصدور تعديلات قانون التنفيذ رقم (25) لسنة 2007، وتسهيل عليكم نورد لكم كافة التعديلات الجديد لسنة 2022:

<p>- 2 إذا كان الدين موثقاً بتأمين عيني.</p> <p>- 3 إذا قل مجموع الدين المنفذ أو المبلغ المحكوم به عن خمسة آلاف دينار ما لم يكن بدل ايجار عقار أو حقوق عمالية.</p> <p>- 4 إذا ثبت وجود أموال للمدين كافية لأداء الدين وقابلة للحجز عليها.</p> <p>ج- لا يحول عدم حبس المدين وفقاً لأحكام هذه المادة دون اتخاذ أي من التدابير الاحتياطية بما فيها منع المحكوم عليه من السفر وفقاً لأحكام المادة (26) من هذا القانون.</p>	
<p>حبس المدين ومنعه من السفر: ينقضى الحبس في الحالات التالية: أ. إذا انقضى التزام المدين لأي سبب. ب. إذا رضى الدائن بأن يخلى سبيل المدين ويفقد طلبه بالحبس مرة ثانية خلال السنة نفسها. ج- إذا صرح المدين بوجود أموال تعود له كافية للوفاء بالدين يدعو الرئيس الفريقين ويسمع أقوالهما فإذا اقتنع بصحة ادعاء المدين يقرر ما يلي:- - 1 تأخير الحبس للمدة التي يراها مناسبة. - 2- أمر المدين بدفع الدين المحكوم به أقساطاً خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات مع وضع إشارة الحجز على تلك الأموال. - 3- أو اتخاذ أي تدابير احتياطية ومنها منع سفر المدين. د - إذا تم حبس المدين الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة (22) من هذا القانون. هـ- إذا قدم المدين كفالة مصرفية كافية للوفاء بالدين وملحقاته أو كفيلاً مقتدرًا يقبله الرئيس.</p>	<p>المادة 24</p> <p>ينقضى الحبس في الحالات التالية:- 1. إذا انقضى التزام المدين لأي سبب. 2. إذا رضى الدائن بأن يخلى سبيل المدين ويفقد طلبه بالحبس مره ثانية خلال السنة نفسها. 3. إذا صرح المدين بأموال تعود له تكفي لوفاء الدين.</p>
<p>حبس المدين ومنعه من السفر: أ- للرئيس إذا اقتنع من البيئة المقدمة بأن المدين ليس له إقامة مستقرة في المملكة أو قد تصرف في أمواله أو هربها أو انه على وشك مغادرة البلاد رغبة منه في تأخير التنفيذ ان يصدر امرا بإحضاره للمثول امامه في الحال لبيان السبب الذي يحول دون تقديمه كفالة مصرفية او عدلية من كفيل مليء لضمان التنفيذ وإذا تخلف عن ذلك تقرر منعه من السفر لحين انقضاء الدين. ب- إذا اقتنع الرئيس أن المحكوم عليه شرع بتهريب أمواله فيجوز إلقاء الحجز على أمواله المنقولة قبل انقضاء المهلة المحددة في المادة (7) من هذا القانون على ألا تتابع إجراءات التنفيذ غلا بعد انقضاء تلك المهلة. ج- لا يجوز حبس إذا ثبت وجود أموال كافية للمدين كافية لإداء الدين وقابلة للحجز عليها. ج- حذف الفقرة ج.</p>	<p>المادة 26</p> <p>أ- للرئيس إذا اقتنع من البيئة المقدمة بان المدين قد تصرف في أمواله أو هربها أو أنه على وشك مغادرة البلاد رغبة منه في تأخير التنفيذ أن يصدر أمراً بإحضاره للمثول أمامه في الحال لبيان السبب الذي يحول دون تقديمه كفالة مصرفية أو عدلية من كفيل مليء لضمان التنفيذ وإذا تخلف عن ذلك تقرر منعه من السفر لحين انقضاء الدين. ب- إذا اقتنع الرئيس أن المحكوم عليه شرع بتهريب أمواله فيجوز إلقاء الحجز على أمواله المنقولة قبل انقضاء المهلة المحددة في المادة (7) من هذا القانون على ألا تتابع إجراءات التنفيذ غلا بعد انقضاء تلك المهلة. ج- لا يجوز حبس إذا ثبت وجود أموال كافية للمدين كافية لإداء الدين وقابلة للحجز عليها.</p>



قانون التنفيذ رقم (25) لسنة 2007 وتعديلاته لغايات المعدل رقم (9) لسنة 2022 م

لاحقاً لصدور تعديلات قانون التنفيذ رقم (25) لسنة 2007، وتسهيل عليكم نورد لكم كافة التعديلات الجديد لسنة 2022:

<p>المادة 61</p>	<p>أ - على المأمور جرد الأشياء المحجوزة في محضر خطي قبل الإعلان عن بيعها ومع بيان أي نقص فيها. ب - يعلن عن البيع بالنشر في إحدى الصحف اليومية المحلية من الصحف الثلاث الأوسع انتشاراً على أن يتضمن الإعلان وصف الأشياء محل البيع ومكان وجودها. وإذا كانت قيمة الأشياء المحجوزة لا تتحمل نفقات النشر فيكتفي عندئذ إما باختصار الإعلان أو بتعليقه على لوحة إعلانات الدائرة. ج - يجري البيع في المكان الذي توجد فيه الأشياء المحجوزة أو في أقرب سوق. وللرئيس أن يقرر البيع في مكان آخر بناء على اقتراح المأمور أو استدعاء يقدمه أي من ذوي الشأن.</p>
<p>المادة 84</p>	<p>أ - يعتبر افتتاح المزايمة من اليوم التالي من تاريخ الإعلان ولمدة ثلاثين يوماً وعلى الراغبين في المشاركة في الدخول في المزايمة ان يراجعوا الدائرة بعد دفع عربوناً بواقع عشرة بالمئة من القيمة المقدرة عند وضع اليد. ب - بانقضاء الثلاثين يوماً المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بحال البيع إحالة مؤقتة على الطالب من المزايدين بالبدل الأعلى ويدير ذلك في قائمة المزايمة و يصادق عليه المأمور و يعرض بعد ذلك على الرئيس إعفاء الدائن من دفع العربون إذا كان مزايماً وكان دينه يزيد على القيمة المقدرة للعقار.</p>
<p>المادة 117</p>	<p>نص المادة مكرر المادة (117 مكررة) :- تسري أحكام هذا القانون المعدل على المحكوم عليهم الذين صدرت بحقهم قرارات حبس تنفيذي قبل نفاذ وعلى رؤساء التنفيذ المباشرة بتطبيقه على القضايا قيد التنفيذ وإلغاء قرارات الحبس الصادرة قبل نفاذ أحكامه.</p>

شركة السيوري ومشاركوه

المحامية سماء السيوري